

مدارس اور روس

التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِّيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مولى

- حفظه الله -

7

المدارسة السابعة والأخيرة

لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ما معنى القرعة وما فائدتها ومتى تستعمل ؟

الجواب :

"الْقُرْعَةُ" : بضم القاف الإسهام ليخرج المبهم ، والقرعة هي الاختيار بإلقاء السهام وقالوا : هي تمييز نصيب موجود . وفائدتها قطع الخصومة أو لإزالة الإبهام . و تستعمل في تمييز المبهم غير المعين أو في تمييز المستحق عند التزام.

السؤال الثاني : ما المراد بالمبهم ؟ وما هو شرطه ؟

الجواب :

المبهم المراد به ضد التعيين ، وهو الخفاء والجهالة ، وشرط الإبهام : ألا يكون عيّنه أو قصد أحدًا بعينه .

السؤال الثالث : قال المصنف : " عند التزاحم في الحقوق " أشرح

هذا القول ؟

الجواب :

قال المصنف : " عند التزاحم في الحقوق " التزاحم اجتماع شيئين فأكثر في شيء لا يمكن فعلهما معًا .
وقوله " في الحقوق " أي في الحقوق كأن يترشح للإمامة اثنان تستوي صفاتهما فيقرع بينهما وشرط هذه الحالة التساوي في الصفات .

السؤال الرابع : قال الشيخ أحمد بازمول – حفظه الله تعالى – في شرحه لقول الناظم : **وإن تساوى العمالان اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا ؛ أنه إذا اجتمع عمelan من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر ولكن بشرط أذكر هذه الشرط ؟**

الجواب :

قال الشيخ أحمد بازمول – حفظه الله تعالى – في شرحه لقول الناظم : **وإن تساوى العمالان اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا ؛ أنه إذا اجتمع عمelan من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر ولكن بشرط :**
الشرط الأول : أن يتساوى العمالان ويتطابقا.

الشرط الثاني : أن يكونا في باب النوافل ، أو النوافل مع الفرض.

الشرط الثالث : أن يكون كل عملٍ مستقلٍّ عن الآخر .

السؤال الخامس : هل يجوز تشريك النية في عملين واجبين ؟

الجواب :

أن العملين إذا كانا واجبين فإنه لا يجوز التشريك فيهما ، لأن باب تشريك النية في النوافل ، أو أن تدخل نية النفل في الواجب لا العكس .
لا تدخل نية الواجب في النفل لأن الأدنى الأقل يدخل في الأكثر ، أما الأكثر

والأعلى لا يدخل في الأدنى ، فإذا لا يدخل عمل فرضين في فرض واحد .

السؤال السادس : ما معنى كلا من : المَشْغُولُ - المرهون -
المُسَبَّلُ ؟

الجواب :

المَشْغُولُ : ضد الفارغ والمراد به أي الذي ؛ شُغِلَ بأمر أي انتقل من ملك
صاحبه المطلق إلى ملكٍ مقيد .
المرهون : من الرهن و الرهن ؛ توثقة دين بعين .
المُسَبَّلُ : أي الوقف ؛ هو تحبيس الأصل وتَسْبِيلُ الثمرة .

السؤال السابع : قال الناظم - رحمه الله تعالى - :
وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يَطَالِبًا
اشرح هذا البيت .

الجواب :

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :
وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يَطَالِبًا
هذا البيت في أداء الديون الواجبة عن الآخرين وهو ضابطٌ فقهي في باب

الديون والمعاملات ؛ليس قاعدةً فقهيةً ومعناه : أن من أدّى عن غيره دينًا لا يخلو من أمور :

الأمر الأول : أن يؤديه تطوعًا واحتسابًا لا ينوي مطالبة أخيه بشيء ، فهذا ليس له الرجوع بمطالبته بما دفع لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) .

الأمر الثاني: أن يؤدي المال عن غيره ناويا مطالبته بما دفع فهذا له الرجوع وله مطالبته بما دفع لأنه نوى و تحمّل و تغرّم عن غيره ، فيرجع على من كان سببًا في غرّمه .

وشرط هذا الضابط أن تكون في الديون التي لا تحتاج إلى نيّة ، دليلها حديث : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) وأما ما تُشترط له النيّة كالزكاة والكفارة ونحوهما فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلّا بإذنه لأن هذا الأداء لا يبرأ عنه لاحتياجه لنيّته ولو أداها عنه بلا إذنه فإنه لا يحقّ له الرجوع إليه .

الأمر الثالث : أن يدفع المال عن الغير وهو لا ينوي الرجوع ولا عدمه ، فهنا الظاهر أنّ له أن يطالبه بما دفع ، لأنه هو الأصل وهو في حكم الغارم ، وشرط هذا الضابط كما سبق : أن يكون في الديون التي لا تحتاج إلى نيّة.

السؤال الثامن : ما معنى والوازع الطَّبْعِيّ عن العصيان كالوازع

الشرعيّ بلا نكران ؟

الجواب :

معنى والوازع الطَّبْعِيّ عن العصيان كالوازع الشرعيّ بلا نكران أن الفطرة السليمة في ترك المعاصي يستدل بها ويُعمل بها كما يستدل بالدليل الشرعي بلا نكران أي بلا فرق.

السؤال التاسع : كيف يرتدع الناس عن المحرمات ؟

الجواب :

يرتدع الناس عن المحرمات بما يلي :

- 1- الرادع الشرعي وهي العقوبة المحددة شرعاً من قصاص وديات وحدود وكفارات .
- 2- الرادع الطَّبْعِيّ في الأمور التي تستقبحها النفس ولم يجعل لها عقوبة محددة ؛ فيدخلها التعزيرات .
- 3- رادع السلطان : فإن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

السؤال العاشر : ماذا يقصد الناظم بقوله : " عَلَى التَّمَامِ " ؟

الجواب :

يقصد الناظم بقوله : " عَلَى التَّمَامِ " أي تمام الشيء إكماله ؛ وهنا يقصد الانتهاء من هذا النظم ؛ وهذا فيه إشارة أيضاً إلى أن من اشتغل بالصالحات عليه أن يحرص على إتمامها وعدم قطعها وتركها خصوصاً طلب العلم لأن الترك من آفات طلب العلم فإن في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ) .

